

الذريعة إلى اصول الشريعة

[53] في الشئ الواحد في الدلالة على الحقيقة. وإذا ثبت اشتراك هذه الصيغة بين الوجوب والندب، لم يجر أن يفهم أحدهما من ظاهر القول إلا بدليل منفصل. ونحن وإن ذهبنا إلى أن هذه اللفظة مشتركة في اللغة بين الندب والايجاب، فنحن نذهب إلى أن العرف الشرعي المتفق المستمر قد أوجب أن يحمل مطلق هذه اللفظة إذا وردت عن الله (تعالى) أو عن الرسول (ص ع) - على الوجوب، دون الندب، وعلى الفور، دون التراخي، وعلى الاجزاء، وتعلق الاحكام الشرعية به. وفي النهي أنه يقتضي فساد المنهي عنه، وفقد اجزائه. وكذلك نقول في اللفظ الذي يذهب الفقهاء إلى أنه موضوع للاستغراق والاستيعاب في اللغة، ونذهب نحن إلى اشتراكه، فنذهب إلى أن العرف الشرعي قرر ومهد حمل هذه الالفاظ - إذا وردت عن الله (تعالى) أو عن رسوله (ص ع) - مع الاطلاق والتجريد على الاستغراق، وإنما يرجع في التخصيص إلى الدلالة. والذي يدل على صحة هذه الجملة ما هو ظاهر لا يدخل على أحد
